

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 112 @ الطهارة قبل كمالها حكماً ، بدليل المنع من مس المصحف . .

وقد تضمن دليل الروايتين اشتراط تقدم الطهارة ، وهو المعروف بلا ريب ، وحكى الشيرازي رواية بعدم الاشتراط رأساً ، فلو لبس محدثاً ، ثم توضأ وغسل رجليه جاز له المسح ، وهو غريب بعيد . .

وقد يحتز الخرقى بكمال الطهارة أيضاً عما إذا لبس على طهارة تيمم ، فإنه لا يجوز له المسح ، لعدم كمال الطهارة ، إذ التيمم لا يرفع الحدث على المذهب ، ويتخرج الجواز بناء على أنه رافع ، وقد أشار إليه أحمد [قال] أبو العباس ، وهذا في من تيممه لعدم الماء ، أما من تيممه لمرض كالجريح ونحوه فينبغي أن يكون كالمتحاضة ، قال : وتعليل أصحابنا يقتضيه . اهـ . .

ومما يلحظ فيه البناء على رفع الحدث وعدمه إذا لبس خفاً على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عمامة على طهارة مسح فيها على خف ، أو مسح أحدهما إذا شد جبيرة وشرطنا لها الطهارة ، فإن في جواز المسح في جميع ذلك وجهان ، أحدهما عند أبي البركات الجواز ، جرياً على قاعدته ، من أن المسح يرفع الحدث ، أما المستحاضة ومن به سلس البول ، ونحوهما فلهم المسح ، نص عليه أحمد ، لأن طهارتهم كاملة في حقهم ، ثم هل حكمهم حكم الصحيح في التوقيت ، وهو منصوص الإمام ، وظاهر كلام ابن أبي موسى وغيره يتوقت المسح في حقهم ، أو بوقت بكل صلاة ، وهو قول القاضي في الجامع ؟ فيه قولان . .

وقول الخرقى : ثم أحدث . يريد الحدث الأصغر ، إذ جواز المسح مختص به ، بدليل حديث صفوان المتقدم ، وإلا أعلم . .

قال : يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . .

ش : لما ذكر [رحمه الله] جواز مسح الخف بشرطه ، بين أن ذلك موقت بيوم وليلة للمقيم ، وبثلاثة للمسافر ، لما تقدم من حديث عوف بن مالك ، وقد جوده أحمد ، وصفوان . .

273 وعن شريح بن هانئ : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل علياً فإنه أعلم بهذا مني ، وكان يسافر مع رسول الله . فسألته فقال : قال رسول الله : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة) رواه مسلم والنسائي وأحمد . .

274 وعن خزيمة بن ثابت عن النبي أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) رواه أحمد وأبو داود